يشترط ماله فلا شيء له باب في النهي عن المنابذة والملامسة اخبرنا محمد بن يوسف ثنا
سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين عن بيع المنابذة والملامسة قال عبد الله المنابذة
يرمي بها الى ذاك الى ذا قال كان هذا في الجاهلية باب في بيع الحصاة اخبرنا عبد الله
بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة باب في النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان انا سعيد بن عامر وجعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فلم يقل جعفر ثم ان الحسن نسي هذا الحديث باب
في الرخصة في استقراض الحيوان اخبرنا الحكم بن المبارك عن مالك قراءة
عليه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت ابل من ابل
الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل
الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار
الناس احسنهم قضاء باب النهي تلقي البيوع اخبرنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار
اذا اتى السوق باب لا تبع على بيع اخيك اخبرنا خالد بن مخلد ثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على
بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق ولا تناجشوا باب في
النهي عن ثمن الكلب اخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة حدثني الزهري عن ابي بكر

بن عبد الرحمن عن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن باب في النهي عن بيع الخمر اخبرنا يعلى ثنا الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآية في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر اخبرنا اسحاق بن ابراهيم
ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات
من اواخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس
ثم نهى عن التجارة في الخمر اخبرنا احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحاق عن عبد الرحمن
بن ابي يزيد عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس عن
جلود الميتة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وسالته عن بيع
الخمر من اهل الذمة فقلت له ان لنا اعنابا وانا نتخذ منها هذه الخمور فنبيعها من
اهل الذمة قال ابن عباس اهدى رجل من ثقيف او دوس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راوية من خمر في حجة الوداع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت يا ابا
فلان ان الله قد حرمها قال لا والله قال فان الله قد حرمها فالتفت الى غلامه
فقال اخرج بها الى الحزورة فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما علمت
يا ابا فلان ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فامر بها فافرغت في البطحاء
باب في النهي عن بيع الولاء اخبرنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته باب
في بيع المدبر اخبرنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر وانما مات عام اول باب في بيع امهات
الاولاد اخبرنا ابو نعيم ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن عكرمة

Copyright © King Saud University